بعض مبين كتولية في شرطها وحكمها القوله
اشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل
الثمن فان قال اشركتك في النصف كان له
الربع الان يقول بنصف الثمن فيتعين
النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم
يبين البعض كقوله اشركتك في شيء منه
لم يصح للجهل بالمبيع فلو اطلق الاشتراك
صح العقد مناصفة بينهما كما لو اقر بشيء
لزيد وعمرو وقضيه كلام كثير انه لا يشترط
ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط
ذكره بان يقول اشركتك في بيع هذا او في
هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا ونقله
صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك وهذا
كناية وصح بيع مرابحة كبعت اي كقول
من اشترى شيئا بمائة لغيره بعتك بما

اشتريت

اشتريت اي بمثله وبربح درهم لكل عشرة
او بربح دة يازدة هو بالفارسية بمعنى
ما قبله فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله
المخاطب ودة اسم لعشرة ويازده اسم
لاحد عشر وصح بيع محاطة وسمي بوضعه
كبعت اي كقول من ذكر لغيره بعتك
بما اشتريت وحط دة يازدة فيقبل
ويحط من كل احد عشر واحد كان الربح في
المرابحة واحد من احد عشر ويدخل في بعت
بما اشتريت ثمنه الذي استقر عليه العقد
فقط وذلك صادق بما فيه حط عما عقد
به العقد وزيادة عليه في زمن خيار المجلس
او الشرط ويدخل في بعت بما قام على ثمنه
وموى استرباح اي طلب الربح فيه
كاجرة كيال للثمن المكيل ودلال للثمن